الأمم المتحدة

A/68/684

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٤١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين **سياه** (سنغافورة)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت اللجنة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها السابعة عشرة والسادسة والعشرين المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدليت والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/68/SR.17 و 26).

٣ – وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/68/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/C.5/68/3)؛

090114 090114 13-63631 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/7/Add.4).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.17

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان ”النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية“ (A/C.5/68/L.17)، قدَّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بيرو.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ – وسترد التوصية التي قدمتها اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقرير اللجنة المقدم في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“.

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومقرريها ٥٥١/٦٧ و ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد وتنسيقها،

١ – **تحيط علما مع فائق التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٣[(١)]؛

٣ – **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[(٢)]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/68/30).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

٤ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

أولا - شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

ألف - استعراض مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٦٧/٢٥٧ وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، إحاطة عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ - **ترحب** بالاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر، وتؤكد الأهداف المبيّنة في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة[1]، وتطلب إلى اللجنة أن تجري استعراضا وافيا لجميع عناصر الأجر قصد تحقيق هذه الأهداف، والحفاظ على القيم الأساسية لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تكفل، في مقترحاتها الناتجة عن الاستعراض الشامل الجاري لعناصر الأجر، قابلية كامل مجموعة عناصر الأجر في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع العناصر النقدية وغير النقدية، للمقارنة في إطار مبدأ نوبلمير؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة ضمان إطْلاع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات واتحادات الموظفين المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء على العملية بالشكل الواجب وتمكين هذه الجهات من فرصة لتقديم ملاحظاتها؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة عدم زيادة أي من البدلات الواقعة في نطاق اختصاصها إلى أن يُقدَّم إلى الجمعية العامة الاستعراضُ الشامل الذي تقرر بموجب القرار ٦٧/٢٥٧ لتنظر فيه؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قابلية خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للاستمرار في الأجل الطويل داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى أن تستعرض في إطار تقريرها السنوي توزيع حصص أقساط التأمين الصحي بين منظمات الأمم المتحدة والمشاركين في الخطط التابعة للولايات المتحدة وفي الخطط غير التابعة لها؛

باء – السن الإلزامي لإنهاء الخدمة

١ – **تقرر** إرجاء البت في توصية اللجنة المتعلقة برفع السن الإلزامي لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة دون الإخلال بالإطار الزمني المقترح لذلك، وتطلب إلى اللجنة إجراء مزيد من التحليل بالتشاور مع كافة الجهات المعنية بشأن أثر اعتماد هذه التوصية على أُطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقُب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة، بما في ذلك إدارة الأداء والتقييم، وتحديد شباب القوة العاملة وتحقيق التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل في كامل النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك في دورتها التاسعة والستين؛

٢ – **تشير** إلى الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة[1]، التي تفيد بأن رفع السن الإلزامي لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين الحاليين من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض طفيف في العجز الاكتواري لنظام المعاشات التقاعدية في حدود ٠,١٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

ثانيا – شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس؛

تقر، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٢ من تقريرها[1]، الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

باء – تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول – باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طُلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة (المشار إليها بكلمة ”الهامش“) بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة،

١ - **تؤكد من جديد** أن مبدأ نوبلمير هو الأساس لتحديد مستوى الأجر لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك، المدينة الأساس لنظام تسوية مقر العمل، وفي مراكز العمل الأخرى؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة استمرار تطبيق الهامش المتراوح من ١١٠ إلى ١٢٠ بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٩,٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن متوسطه للسنوات الخمس الماضية يبلغ ١١٥,٧، أي أنه يفوق نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥؛

٤ - **ترحب** بمبادرة اللجنة المتمثلة في إدارة الهامش بعناية باتباع أسلوب إدارته الذي أقرته الجمعية العامة، وعدم زيادة تسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك في عام ٢٠١٤ بالنظر إلى ارتفاع مستوى الهامش؛

٥ - **تذكّر** بأنه ينبغي استبقاء متوسط هامش الأجر الصافي لمدة خمس سنوات عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين توصيات بشأن مجموعة الإجراءات والجداول الزمنية الكفيلة بإعادة الهامش إلى نقطة الوسط المستصوبة؛

جيم - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية: استعراض المنهجية

١ - **تحيط علما** بقرار اللجنة إبقاء المنهجية قيد النظر ضمن إطار الاستعراض الأعم لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ - **توافق** على توصية اللجنة بالإبقاء على المستويات الحالية لبدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية؛

دال – منحة التعليم: تدابير خاصة

توافق على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١١٣ من تقريرها[1] على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالنسبة للسنة الحالية؛

هاء – مسائل تسوية مقر العمل

تطلب إلى اللجنة أن تستعرض وتقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل الموجود بها مقار.